

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1417 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات المنحبة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : تحدث لجان استشارية استشفائية جامعية محلية ولجنة استشارية استشفائية جامعية وطنية، تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب هذا المرسوم.

الفصل الأول

اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية

المادة 2 : تحدث لجان استشارية استشفائية جامعية محلية، تدعى في صلب النص "اللجان المحلية"، في كل مدينة توجد فيها مؤسسات أو هيكل للتعليم العالي في العلوم الطبية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يحدد قرار إنشاء اللجنة المحلية مقرها ودائرة اختصاصها.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 422 مؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجان استشارية استشفائية جامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق نشاطات العلاج ونشاطات التكوين في العلوم الطبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تكلف اللجان المحلية بإبداء آرائها في كل المسائل المرتبطة بنشاطات العلاج والتكوين في العلوم الطبية التابعة لمجال اختصاصها التي يطرحها عليها رئيس اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية أو مدير المؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبية أو مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني.

ويمكن استشارتها لا سيما فيما يأتي :

- سير التكوين في العلوم الطبية،

- تحديد عدد الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين،

- تنظيم التداريب التطبيقية للطلبة والمقيمين،

- إنشاء وحدات ومصالح استشفائية جامعية،

- تحويل المصالح الاستشفائية إلى مصالح استشفائية جامعية وكل تغيير في تخصيص هذه الهياكل،

- تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لممارسة نشاطات استشفائية جامعية.

المادة 4 : تتشكل اللجان المحلية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤول المؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبية المعني،

- مسؤول المصلحة الخارجية للوزارة المكلفة بالصحة المعنية،

- مديرو المراكز الاستشفائية الجامعية المعنية،

- رئيس المجلس العلمي للمؤسسة أو لهيكل التعليم العالي في العلوم الطبية،

- رؤساء المجالس العلمية للمراكز الاستشفائية الجامعية المعنية،

- مديرو ورؤساء المجالس الطبية للقطاعات الصحية و / أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة التي تؤهل هياكلها للقيام بنشاطات استشفائية

جامعية،

- أستاذان (2) منهما أستاذ محاضر وأستاذ مساعد في العلوم الطبية ينتخبهما على التوالي

المادة 5 : تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المنتخبين وعندما تكون مدة العضوية الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه بنفس الكيفية حتى نهاية المدة الباقية.

المادة 6 : تنتخب اللجان المحلية من ضمن أعضائها المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء كل لجنة محلية بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 7 : تجتمع اللجان المحلية في دورة عادية مرتين (2) في السنة ، باستدعاء من رئيس كل لجنة منها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس كل لجنة منها.

تعد اللجان المحلية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 8 : تصح اجتماعات اللجان المحلية إذا حضرها أغلبية أعضائها.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعى أعضاؤها من جديد في أجل أسبوع وتصح اجتماعات اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورة غير العادية.

المادة 9 : تدون آراء اللجان المحلية في محاضر وترسل إلى :

- معايير تقييم نشاطات المصالح الاستشفائية الجامعية.

تستغل اللجنة الوطنية، في حدود صلاحياتها، الآراء التي تدلي بها اللجان المحلية.

المادة 14 : تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية أو ممثله،

- مسؤولو مؤسسات وهياكل التعليم العالي في العلوم الطبية،

- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة،

- مديرو المراكز الاستشفائية الجامعية،

- رؤساء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية،

- أخصائي استشفائي جامعي عن كل لجنة محلية يشترك في تعيينه الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة من بين الاخصائيين الذين يثبتون أعلى رتبة.

المادة 15 : تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المنتخبين وعندما تكون المدة الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه بنفس الكيفية حتى انتهاء المدة الباقية.

المادة 16 : تنتخب اللجنة الوطنية من ضمن أعضائها الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس برتبة أستاذ لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 17 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

- الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- الوزير المكلف بالصحة،

- اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

المادة 10 : يتولى أمانة اللجان المحلية بالتناوب كل سنة، مسؤول مؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبية ومسؤول المصلحة الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 11 : تكلف أمانة اللجان المحلية، لاسيما بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،

- مسك محاضر الجلسات في سجل خاص مرقم ومعد خصيصا لهذا الغرض،

- تبليغ محاضر الجلسات،

- مسك الوثائق وحفظ الأرشيف.

الفصل الثاني

اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية

المادة 12 : تحدث اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 13 : تدلي اللجنة الوطنية بآرائها بناء على إخطار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو كليهما معا، في المسائل الآتية و المتعلقة بنشاطات العلاج والتكوين في العلوم الطبية :

- برامج التكوين في العلوم الطبية،

- تجديد معارف المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- مقاييس تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لممارسة النشاطات الاستشفائية الجامعية.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 22 : تقيّد مصاريف سير اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية واللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية بالتناوب وكل سنة في اعتمادات الميزانية المخصصة للوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة.

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسومين رقم 82 - 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 و رقم 85 - 176 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1985 والمذكورين أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو كليهما.

وفي هذه الحالة، يجب أن تعقد اللجنة الوطنية اجتماعها في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استدعائها.

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 18 : تصح اجتماعات اللجنة الوطنية إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعى الأعضاء من جديد وتصح اجتماعات اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في حالة الدورة غير العادية.

المادة 19 : تدون آراء اللجنة الوطنية في محاضر وترسل نسخة منها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة.

المادة 20 : يتولى أمانة اللجنة الوطنية، بالتناوب وكل سنة، مسؤول مؤسسة أو هيكل التعليم العالي في العلوم الطبية لمدينة الجزائر والمدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الوسطى.

المادة 21 : تكلف أمانة اللجنة الوطنية، لا سيما بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة،

- مسك محاضر الجلسات في سجل خاص مرقم ومعد خصيصا لهذا الغرض،

- تبليغ محاضر الجلسات،

- مسك الوثائق وحفظ الأرشيف.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 110 مؤرخ في 20
محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل
سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان
عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة
1998 والمتضمن إنشاء اللجان
الاستشارية الاستشفائية الجامعية
وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم
العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن
تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31
مايو سنة 2001 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

المادة 4 : تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 14 : تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للمستشفى المركزي للجيش أو ممثله،

- مسؤولو مؤسسات أو هياكل التعليم العالي في العلوم الطبية،

- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة،

- المديرون المكلفون بالأنشطة الطبية في المراكز الاستشفائية الجامعية،

- رؤساء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية،

- متخصص استشفائي جامعي لكل لجنة محلية ينتخب من بين أعضائها".

المادة 5 : تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 16 : تنتخب اللجنة الوطنية رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائها الاستشفائيين الجامعيين برتبة أستاذ لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المواد 4 و6 و14 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 4 :

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- (بدون تغيير)،

- متخصص استشفائي جامعي من صف الأستاذية لكل قسم وأستاذ مساعد استشفائي جامعي ينتخبهما نظراؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 6 : تنتخب اللجان المحلية من بين أعضائها المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

(الباقى بدون تغيير).